بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم المنعم المتفضل
الكريم الذي جعل باب كرمه وواسع
جوده وعظيم نعمه بنبيه المصطفى وحبيبه
المجتبى ملجأ ووسيلة الى بلوغ اعظم
المطالب وذخيرة لمن اراد جنانه الترم
لاعز المآرب وفتح على علماء امته بافادة
الاحكام واستخراجها باحكم نظام لاتصال
مدده بهم على مر الشهور والايام صلى
الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
ما تحركت الاقلام وسطرت بمداد امداد
وقايع الايام واضيفت نعم ذي الجلال
والاكرام وبعد فقد الهم الله سبحانه
بفضله المتواصل عبده الضعيف بائس
ذوي الفضائل حسن الشرنبلالي الحنفي

عامله

عامله الله واخوانه وذريته بدوام
امداده ولطفه الخفي تسطير جواب
بحادثة بتحقيق مبتكر شريف مسطور
بجدول لم ينظير منيف ليكون مفتاحا
لافادة نحو مما يجري به تقدير الخبير
اللطيف وسميته فتح بارئ
الالطاف بجدول طبقات مستحق الاوقاف
الموافق لنص الامام هلال والخصاف
وسببه ورود سوال من دمشق الشام
المانوسة الى مصر المحروسة محط رحال
الائمة الاعلام جعلها الله تعالى منبعا
للعلوم على الدوام ملخصه انه انشاء
وقفه المحكوم بلزومه وصحته على نفسه
ثم على ولديه وعلى من سيحدث له من
الاولاد الذكور مثل حظ الانثيين فاذا انفرد

واحد استقل به ثم على اولادهم كذلك
ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد
اولادهم كذلك على انه من توفى عن فرع
وان سفل انتقل اليه نصيبه ومن لا فرع
له ينتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى
طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب
فالاقرب الى المتوفى زيادة على ما قيده
من ذلك على الشرط والترتيب وعلى انه
من مات منهم قبل استحقاقه وترك ولدا
او اسفل منه قام مقامه لو كان حيا واحق
نصيبه على الشرط والترتيب واذا انقرضوا
كان على جهة برعيتها ثم مات الواقف
عن بنته ليلى وعن ابنا اسمعيل وعن
اولاد ابنى مات فى حياة الواقف وهم
محمد وكمال الدين وزينب ومنى ثم ماتت

زينب

زينب عن اخويها واختها وليس لها اولاد
ثم مات كمال الدين عن بنته رحمه ثم ماتت
رحمه وليس لها فرع ولها عم وعمه وعم
والدها وعمته المذكورون ثم ماتت منى
عن ابنها مصطفى ثم مات مصطفى عن خاله
محمد وعن عم امه وعمتها هما اسمعيل
وليلى فالى من ينتقل نصيب رحمه
ومصطفى وكيف تقسم غلة الوقف بين
الموجودين او ضحوا الجواب بسوطا
فعلكم اثابكم الله تعالى الجنة بنفع الله
ورفع بكم عن القلوب الغمة افتونا
الجواب الحمد لله مانح الصواب
يقسم ريع الوقف بين الموجودين الان
اخماسا فيكون لبنت الواقف ليلى خمس
الريع ولاخيها اسمعيل خمسان منه

ولمحمد ابن ابي بكر خمسان منه بيان
ذلك ان الواقف لما مات عن بنته ليلى
وابنة اسميل وعن اولاد ابنه ابي بكر
وهم محمد وكمال الدين وزينب ومن قسم
الربع بينهم اخماسا يجب الرؤس الذكر
مثل حظ الانثيين فيكون لليلى خمس ولاسميل
خمسان ولابي بكر خمسان متقدمة ابي بكر
حيا يوجب الشرط وهو انه لو كان حيا
استحق مثل اخيه فيدفع نصيبه الى اولاده
ويقسم بينهم اسداسا للذكر مثل حظ الانثيين
فلمحمد سدساه ولكمال الدين مثله ولزينب
سدس وله اختها من مثلها ثم يموت زينب
قسم نصيبها اخماسا فلاخيها محمد خماه
ولكمال الدين مثله لمنى خمس يجبر وسهم
الذكر مثل حظ الانثيين وليس لعم زينب

وهو

وهو اسميل ولا لعمتها ليلى منه شئ
لبعدهما وقرب الاخوة ثم يموت
كمال الدين انتقل نصيبه لبنته رحمه
دون غيرها من المذكورين بمن يجب
الشرط ثم يموت رحمه بنت كمال الدين
انتقل نصيبها لعمها محمد وعمتها منى
اثلاثا وليس لعم ابيها اسميل ولا عمته
ليلى شئ من نصيبها اعني رحمه لبعدهما
وقرب عمها وعمتها ثم يموت منى انتقل
نصيبها لعمها مصطفى ثم يموت مصطفى انتقل
نصيبه لخاله محمد لقربه وليس لعم امه
ولا عمتها منه شئ لبعدهما ومن توهم
شيا خلاف هذا فهو ممن لا يخاطب
فضلا عن انه يجاري في ردائه توهمه
فان هذا حكم منقطع الوسط

هذا طريق تصحيح الجدول الجامع
لانصبائهم وطريق انتقال نصيب الميت
منهم الى مستحقه بموجب الشرط وموافقة
نقل المذهب وقد من الله تعالى علي باستخرا
ورسمه على طريقة المناسخة ولم ار قبله
مسطورا فالحمد لله حمدا كثيرا فاقول قد علمت
مسئلة وعلمت ان انصباءاولاد الواقف من
خمسة باعتبار الرؤس المذكر مثل حظ الانثيين
فكان لبنته ليلى خمس ولاخيها خمسان
فلاسمعيل خمسان ولابي بكر مثله بقية
حيا لوجود فرعه بموجب الشرط وهو
انتقال نصيب الميت الى فرعه اذ لو كان
حيا استحقه فقام ولده مقامه وقد
وجدنا ابنيه وبنتيه فانقسم نصيبه
عليهم اسداسا فلمحمد ستة ولكمال

الدين سدسان ولزينب سدس ولمنى سدس
ثم وجدنا الموافقة بين ما بيده ومسئلته
بالنصف فضربنا نصف مسئلته وهو
ثلاثة في المسئلة السابقة وهي الخمسة
فبلغت خمسة عشر وضربنا سهام اصحاب
الاوطى في ثلاثة نصف الثانية
وسهام اصحاب الثانية في وفق
سهام الميت وهو واحد وكان نصيب
ليلى واحد فضربنا في ثلاثة فلها
ثلاثة ولاخيها اسمعيل ستة وكان
لمحمد ابن ابي بكر اثنان وضربهما في واحد
ولكمال الدين مثله ولزينب واحد ولا
اختها منى واحد مثلها ثم لما مات زينب
استحق نصيبها اخواها واختها القريبهم
دون عمها وعمتها لبعدهما فانقسم نصيبها

اخماسا فكانت مسئلتها من خمسة خمسان لاخيها
محمد وخمسان لكمال الدين وخمس لاختها منى
ثم نظرنا المسئلة بين مسئلتها وبين ما
بيدها فوجدنا المباينة وضربنا مسئلتها
التى هى خمسة فى الجامعة التى هى خمسة عشر
فبلغت خمسة وسبعين وكان نصيب
ليلى منها اثنا وثلاثون فضربت فى خمسة فلها خمسة
عشر ولاسمعيل اثنان وثلاثون فضرب ستة
منها فى خمسة ولمحمد بن ابى بكر منها اثنان
فى خمسة ولم من الثانية اثنان فى واحد
فاجتمع له اثنا عشر ولكمال الدين مثله
اثنا عشر ولمنى ستة فضرب واحد
من الاولى فى خمسة وواحد من الثانية
فى واحد ثم لما مات كمال الدين عن بنته
رحمه انتقل اليها نصيبه بموجب الشرط

وابقينا

وابقينا الجامعة كما هى عليه ثم لما مات
رحمه انتقل نصيبها الى عمها محمد وعمتها
منى فانقسم بينهما اثلاثا فكانت مسئلتها
من ثلاثة اثنان لمحمد وواحد لمنى ووجدنا
مابيدهما واحدا عشر فنقسمها على مسئلتها
فابقيناها على حالها واعطينا ثمانية
من نصيبها لعمها محمد وكان بيد اثنا عشر
فاجتمع له عشرون وكان بيد عمتها منى
ستة وخصها اربعة من نصيب رحمه
فاجتمع لمنى عشرة فاختص عمها وعمتها
بنصيبها لقربهما ولم يكن لعم ابيها اسمعيل
ولا لعمتها ليلى شئ من نصيبها لبعدهما
ثم لما ماتت منى عن ابنها وصلح انتقل
اليه نصيبها بموجب الشرط فابقينا الجامعة
بحالها واقمنا ابنها مقامها ثم لما مات

مصطفى وجدنا خاله محمدا اقرب من عم امه
اسمعيل ومن عمة امه لبلى اعطينا نصيب
نصيب مصطفى لخاله محمد لقربه ولم يستحق
عم امه ولا عمة امه من نصيبه شيئا لبعدهما
بموجب الشرط وهو تقديم الاقرب فالاقرب
الى المتوفى وقد كان لخاله محمد عشرة
من الجامعة التي هي خمسة وعشرون وضم
اليها عشرة نصيب مصطفى فاجتمع لمحمد بن
ابي بكر ثلاثون فصار له من ربع الوقف
مثل نصيب عمه اسمعيل وكان لاسمعيل
من الجامعة ثلاثون وبقي من الوقف لبلى
خمسة عشر ولما وجدنا بين الجامعة
موافقة بثلث الخمس رددنا الجامعة الى
ثلث خمسها خمسة وكل نصيب من الخمسة والعشرين
الى ثلث خمسة فكانت الانصباء خمسة وذلك

لان الثلثين خمسها ستة وثلث الخمس
اثنان هما لاسمعيل وكذلك نصيب محمد
ثلاثون من الخمسة والعشرين وخمسها ستة
وثلث خمسها اثنان فمجموعه مثل اسمعيل
وكان لبلى خمسة عشر وخمس الخمسة عشر
ثلاثة وثلث الخمس ثلثا واحد فمجموع ذلك خمس
نصيب لبلى فهذا استمرار ربع الوقف
اخماسا فمنه خمسان لاسمعيل وخمسان
لمحمد بن ابي بكر وخمس لاخته لبلى فهذا
وبمثل هذا الحكم وترتيب الاستحقاق
بتقديم الاقرب فالاقرب بعد فضل الامام
الجليل ابو بكر الخصاف والامام الجليل
هلال في كتابيهما في احكام الوقف
رحمهما الله تعالى امين